الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي

ساشا رولف لودر*

من المهم لفهم كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية توضيح طابعها القانوني كمؤسسة. وستتناول هذه الورقة الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاث خطوات. تتمثل الخطوة الأولى في تناول وضع المحكمة بوصفها موضوعا للقانون الدولي. ونقوم بعد ذلك ببحث ما إذا كان ينبغي تصنيف المحكمة كمنظمة دولية. وأخيرا، ندرس ما إذا كانت للمحكمة الجنائية الدولية سلطة فوق وطنية وإلى أي مدى تمتد هذه السلطة.

المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي

تتمتع أي شخصية قانونية دولية بحقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي مباشرة ولها أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي. وهكذا يستمد مفهوم الشخصية الدولية من القانون الدولي. والدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية لذلك القانون. وعلى خلاف ذلك، غالبا ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقا لما هو منصوص عليه بميثاق تأسيس هذه المنظمات.[1]

وتبين المادة 4، الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في 17 يوليه/ تموز 1998 (يشار إليه فيما يلي بالنظام الأساسي)[2] وضع المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي حيث تنص المادة على أنه : "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية".

وهذا توضيح مفيد للغاية، بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أنه حتى بدون هذا الاعتراف الصريح فإن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة تنبع من تعليل مماثل لما طبق على الأمم المتحدة. وحيث أنه على

(*) يعمل ساشا رولف لودر مستشارا للممثل العام لنظام جوهانيتر في الاتحاد الأوربي، بروكسل. وكان يعمل سابقا مساعد باحث في معهد القانون الدولي للسلام والنزاع المسلح، جامعة بوكام، ألمانيا.

(1) إ. براونلي أ مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مطبوعات جامعة أكسفورد. أكسفورد، 1998، ص 57-58، ف. إيبنج، ف ك. إبس، Volkerrecht, الطبعة الرابعة، Verlagsgesellschaft, ميونخ، 1999، ص 51، ر. جننجز وأ. واتس (طبعات) قانون أوبنهايم الدولي رقم 1، الطبعة التاسعة، لونجمان /لندن/ نيويورك، 1996، ص119-120.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17يوليه/ تموز 1998، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF 183/9

خلاف النظام الأساسي لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة اعترافا صريحا بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة، فإن الأمر اقتضى من أجل تحديد هذه الصفة أن تشير محكمة العدل الدولية إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة أنه : "بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة بالصلاحيات التي – رغم عدم النص عليها بالميثاق – تسند إليها ضمنا بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها".[3]

وعند تطبيق هذا التعليل على المحكمة يتضح أن هناك عددا من الأحكام في النظام الأساسي تفترض ضمنا أهلية المحكمة لإبرام المعاهدات الدولية : تشير المادة 2 من النظام الأساسي إلى اتفاق علاقات سوف يعقد بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.[4] وعلاوة على ذلك، تفوض المحكمة بموجب المادة 3 ، الفقرة 2 من النظام الأساسي لإبرام اتفاق مقر مع هولندا الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية.[5] وبالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 87 ، الفقرة 5 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة بإبرام اتفاقات مع أي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية.[6] ولذكر مثال أخير ، تتوخى القاعدة الفرعية 4 من القاعدة 6 من مجموعة قواعد الإجراءات والأدلة إغفاظ اتفاقات بين المحكمة والدول لحماية الشهود المعرضين لمخاطر الاعتداء والتهديد. ومن ثم، لا يوجد شك في أنه بموجب الأساس المنطقي للتعويضات التي أقرتها محكمة العدل الدولية، فإن شخصية المحكمة كانت ستتأكد حتى في عدم وجود الفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي.

عن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم صفتها

كقاعدة عامة، لا تلتزم بأحكام أي معاهدة سوى الدول الأطراف فيها. وتسري هذه القاعدة الأساسية بالطبع أيضا على الصكوك التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية. وتعتمد الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمات فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء على الاعتراف الصريح أو الضمني بها من جانب تلك الدول.[7]

(3) التعويضات عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة، الرأي الاستشاري: تقارير محكمة العدل الدولية 1949، ص192.

(4) نظر ك. دورمان "الدورتان الأولى والثانية للجنة التحضرية للمحكمة الجنائية الدولية"، في YIHL، المجلد 2, 1999, ص 283، ف. جراش "Errichtung, Organisation und Finanzierung des Internationalen Strafgerichtshofs und die SchluBbestimmungen des Statuts" ، في قـ–بـوف، المجلد 12, 1999، ص10 ، أ. مارشيسي، في O. Triffterer, (طبعة) تعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1999، المادة 2، الحاشية 11.

(5) انظر دورمان، نفس المصدر (الحاشية 4) ص283، جراش، نفس المصدر (الحاشية 4) ص 10. G.A.M. Strijards, in Triffterer, نفس المصدر (الحاشية 4)، المادة 3، الحاشية 5.

(6) C. KreB in Triffterer, نفس المصدر (الحاشية 4)، المادة 86، الحاشية 3.

(7) Epping, in Ipsen, نفس المصدر (الحاشية 1) ص 402.

ويقال أن هذا الاعتراف ذو طابع تأسيسي. ومع ذلك ، ففي حالات استثنائية يكون هناك اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة حكومية دولية إزاء الجميع.[8] وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السالف الذكر أنه:

" .....وفقا للقانون الدولي كانت لخمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي ، وفقا للقانون الدولي، الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها ....."[9]

وينشأ تساؤل عما إذا كان من الممكن تطبيق هذا التعليل على المحكمة الجنائية الدولية مع إدخال التعديل اللازم. ويبدو أن الرد بالإيجاب ليس بعيد المنال.[10] فوفقا للمادة 125، الفقرتين 1 و 3 من النظام الأساسي، سيفتح النظام للتوقيع أو الانضمام أمام جميع الدول. ويتوقع أن تصادق الأغلبية الساحقة لجماعة الدول عليه. ومن ناحية الجوهر، تعد المحكمة الجنائية الدولية بوضوح مكملة للأمم المتحدة: يقرر النظام الأساسي نظاما جماعيا للقضاء الجنائي يزيد من كفاءة نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل هذان النظامان العناصر الرئيسية لنظام قانوني دولي مكرس للحفاظ على السلم. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الوظيفة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية هي التعامل مع الجرائم التي تهم ، وفقا للديباجة، " المجتمع الدولي ككل". ومن ثم، فإنه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة مثال آخر لموضوع قانوني دولي ينشأ بموجب معاهدة، ورغم ذلك فإنه يكون قائما بشكل فعال بالنسبة للجميع.[11]

الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها

لا تتضمن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها. ومع ذلك، لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي. والشخصية الدولية في الحالات الأخرى شخصية جزئية وفقا للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني[12]

(8) براونلي، نفس المصدر (الحاشية 1) ص 678-681, Epping, in Ipsen,نفس المصدر (الحاشية 1) ص16-22، I. Seidl-Hohenveldern and G. Loibl, Das Recht der Internationalen Organisationen einschliesslich der supranationalen Grmeinschaften, 7th ed., Carl Heymanns Verlag, Cologne/ Berlin/ Bonn/ Munich, 2000، ص 42.

(9) نفس المصدر (الحاشية 3) ص 185.

(10) W. Ruckert, in Triffterer، نفس المصدر (الحاشية 4)، المادة 4، الحاشية 5.

(11) قارن فيم يتعلق بالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الكبرى مع كتاب ر. هيجتر بعنوان المشكلات والعملية القضائية: القانون الدولي وكيفية الاستفادة منه، مطبوعات جامعة أكسفورد، أكسفورد،1994، ص 48.

(12) Epping, in Ipse، نفس المصدر (الحاشية 1) ص 53, Jennings/ Watts، نفس المصدر (الحاشية 1) ص 16-22، Hohenveldern/ Loibl، نفس المصدر (الحاشية 8) ص 39-42.

وتتمثل الصلاحيات الأساسية الثلاث التي يتمتع بها الشخص القانوني الدولي في صلاحية إبرام المعاهدات، والحق في إقامة علاقات دبلوماسية مع المواضيع الأخرى للقانون الدولي، والمسؤولية الدولية الإيجابية والسلبية. ويقال أن هناك ارتباطا جوهريا بين هذه الصلاحيات والشخصية القانونية الدولية.[13]

وقد ذكرنا آنفا عددا من الأحكام التي تنص ضمنا على صلاحية إبرام المعاهدات، المخولة للمحكمة الجنائية الدولية. وسوف يكون من الضروري أو على الأقل من المفيد أن تقيم المحكمة الجنائية الدولية علاقات دبلوماسية. ويعتمد النظام الأساسي، بدءا بمبدأ التكاملية حتى مرحلة التنفيذ، على علاقة وثيقة بين المستويين الوطني والدولي. ومن الناحية العملية، لا يمكن تعزيز سلاسة عمل نظام القضاء الجنائي الدولي الجديد إلا من خلال اتصالات منتظمة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.[14] ومن ثم، تتوافق إقامة العلاقات الدبلوماسية بالكامل مع وظائف المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، يصعب عدم الاعتراف بالمسؤولية الدولية الإيجابية والسلبية للمحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تناول هذه الصفة بالتفصيل في النظام الأساسي. وسوف تحتل قضايا المسؤولية الدولية الأسبقية على غيرها من القضايا في إطار التعاون الدولي ونظام التنفيذ في البابين 9 و 10 من النظام الأساسي. ويتمثل السيناريو الأكثر أهمية – والأكثر صعوبة في الوقت نفسه – في إخفاق الدول في الوفاء بواجباتها. وفي ضوء القاعدة البدائية الوحيدة التي يتضمنها النظام الأساسي نفسه (قارن الفقرتين 5 و 7 من المادة 87 مع الفقرة 2 (و) من المادة 112) تتمثل المهمة الرئيسية في مزج أحكام النظام الأساسي مع القانون العام للمسؤولية الدولية.[15]

المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية

ننتقل الآن إلى التساؤل عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية وهو تساؤل يرتبط ارتباطا وثيقا بقضية الشخصية الدولية.

خصائص المنظمة الدولية

بموجب القانون الدولي العام يمكن إيجاز المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأي منظمة حكومية دولية فيما يلي:

- اتحاد دائم بين الدول
- هيكل تنظيمي
- تمييز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها

(13) Ch.Dominice," L'immunite de juridiction et d'execution des organisations internationales",*RdC*, 1984-IV, p. 163, ن. م. بلوكر، القانون المؤسسي الدولي: الوحدة في إطار التنوع، الطبعة الثالثة/ قانون كلوير الدولي، لاتاي/ ب بوسطن/ لندن، 1995، الفصل 1801.

(14) انظر M. Bergsmo, in Triffterer, نفس المصدر (الحاشية 4) الديباجة، الحاشيتين 20-21.

(15) للاطلاع على تحليل اولي مثير، انظر KreB and KK Prost, in Triffterer, نفس المصدر (الحاشية 4) المادة 87، الحواشي 24-27.

- وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي
- أغراض قانونية.[16]

ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير: فقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة بين الدول، وهي تهدف بمقتضى المادة 1 من قانونها الرئيسي إلى أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة. وتتألف المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 34 من مجموعة أجهزة: الرئاسة، وشعبة الاستئناف، وشعبة المحاكمات، وشعبة الإجراءات السابقة للمحاكمات ومكتب المدعي وشعبة التسجيل. ولا تخضع هذه الأجهزة لتعليمات الدول الأطراف بل تعمل بصورة مستقلة في مجالات اختصاصها. ومن هنا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية وليست – على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا – مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية.[17]

دراسة وتصنيف المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

هناك عدد من المعايير التي تصنف من خلالها المنظمات الدولية. ويجرى تمييز واحد بينها وفقا للأهداف التي تسعى المنظمات إلى تحقيقها. ووفقا للتطور التاريخي للمنظمات الدولية ميز القانون الدولي التقليدي في المقام الأول بين منظمات السلام الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، وبخاصة تلك التي تسعى وراء تحقيق أهداف اقتصادية.[18] وتعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة سلام دولية إذا ما فسر مصطلح السلام على أساس ارتباطه الوثيق بمصطلح العدالة. وكما ذكرنا سالفا تعد المحكمة مكملة لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال نظام العدالة الجنائية الجماعية. وسوف تصبح المحكمة الجنائية الدولية أحد العناصر الهامة في النظام الدولي الذي يعتمد على تطبيق حكم القانون حيث تتولى دعم المسؤولية الجنائية الفردية، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد الذين يحتلون مراكز قيادية في دولهم.

وعلاوة على ذلك ، تصنف المنظمات الدولية وفقا لهيكلها التنظيمي. ورغم وجود اختلافات عديدة في التفاصيل الداخلية، فإنه تم التعرف على بعض الملامح المشتركة. وعادة ما يجري التمييز بين ثلاثة أنماط من الأجهزة: الأجهزة التي تمثل المصلحة العامة للمنظمة، والأجهزة التي تمثل مصالح الدول الأعضاء، وأخيرا الأجهزة القضائية.[19] ومرة أخرى على المستوى العام وبدءا بسلطات السيادة التقليدية الثلاث، يكون التركيز تقليديا في حالة المنظمات الدولية على المجالين التشريعي والتنفيذي.

(16) براونلي، نفس المصدر (الحاشية 1) ص 678-981, Epping, in Ipsen, نفس المصدر (الحاشية 1) ص 391-392، جننجز/ واتس، نفس المصدر (الحاشية 1) ص 16-22، شيرمرز/ بلوكر، نفس المصدر (الحاشية 13) الفصل 34.

(17) Ruckert, in Triffterer، نفس المصدر (الحاشية 4) المادة 4، الحاشية 3.

(18) Epping, in K.Ipsen، نفس المصدر (الحاشية 1) ص390، شيرمرز/ بلوكر، نفس المصدر (الحاشية 13) الفصل 48, Seidl-Hohenveldern/ Loibl، نفس المصدر (الحاشية 8) ص 13-15.

(19) Seidl-Hohenveldern/ Loib، نفس المصدر (الحاشية 8) ص 104- 106.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير عن تلك النماذج التقليدية. ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية بصفة رئيسية. وسوف تعمل جميع الأجهزة المنصوص عليها بالمادة 34 من النظام الأساسي (والمعروفة باسم الأجهزة المتكاملة) من خلال فريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف. ومن ثم تعد المحكمة الجنائية الدولية من منظور المادة 34 من النظام الأساسي بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة. ومع ذلك، يمكن النظر إلى هيكلها المؤسسي من منظور أشمل كي يتضمن الجمعية العمومية للدول الأطراف المنصوص عليها بالمادة 112 من النظام الأساسي. ولا تعد الجمعية العمومية جهازا متكاملا حيث تمثل الدول الأطراف من خلال أفراد يعملون وفقا لتعليمات الحكومات. ويمتد مجال اختصاص الجمعية العمومية بصورة واضحة إلى خارج نطاق المهمة القضائية للمحكمة، حيث تعتبر الجمعية العمومية للدول الأطراف بمثابة جهاز تشريعي وتنفيذي بصفة أساسية. وتعد إحدى الصلاحيات المخولة للجمعية العمومية وهي إقرار توصيات اللجنة التحضيرية (المادة 112- الفقرة 2 (أ) من النظام الأساسي) التي تتضمن مسودة قواعد الإجراءات والأدلة ذات أهمية قصوى.[20] كما يعد التساؤل حول ما إذا كان يمكن النظر إلى الجمعية العمومية للدول الأعضاء كأحد اجهزة المحكمة الجنائية الدولية تساؤلا مثيرا. ولابد أن تكون الإجابة بالنفي من وجهة النظر الرسمية، حيث لا تندرج الجمعية العمومية ضمن قائمة الأجهزة المنصوص عليها بالمادة 34. ومن ثم، تبدو الجمعية العمومية كجهاز تعاهدي بطبيعته.

ومع ذلك، يمكن اتباع نهج مختلف وأكثر موضوعية عند تحليل هيكل المحكمة الجنائية الدولية. فإذا اعتبرت السلطة التشريعية للجمعية العمومية للدول الأطراف عنصرا رئيسيا من عناصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمكن الدفع بتصنيف الجمعية العمومية كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من حيث الجوهر. ومن ثم، يكون الهيكل المؤسسي للمنظمة الدولية المعروفة باسم المحكمة الجنائية الدولية أكثر تعقيدا. أما إذا اعتبرت الجمعية العمومية جزءا من العنصر القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتألف من الأجهزة المنصوص عليها بالمادة 34 من النظام الأساسي يكون للمنظمة أيضا عنصر تنفيذي – بل والأهم من ذلك – عنصر تشريعي أيضا لسن القواعد ذات الطابع الثانوي. وفيما يتعلق بمبدأ فصل السلطات، يعد إسناد المهمة الأخيرة لأحد الأجهزة المستقلة مؤسسيا بوضوح عن العنصر القضائي بمثابة تطور أساسي بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ذات عناصر فوق وطنية

ما المقصود بالسلطة فوق الوطنية؟

إن سلطة أي منظمة دولية لإلزام الدول الأعضاء فيها لا تستتبع ممارسة أي سلطة سيادية: تحظى المنظمات الدولية التقليدية بسلطة على الدول الأعضاء فيها فقط، ولا تكون لها أي سلطة داخل تلك الدول.[21] وتتمثل الصفة الرئيسية المميزة لمصطلح "سلطة فوق وطنية" – وفقا لتفسير المصطلح

(20) قارن ك. أموس "Verbrechens-elemente' sowie Verfahrens- und Beweisregeln des Internationalen Straf gerichtshofs", in NJW , المجلد 54, 2001، ص 407-410، هـ. ب. كاول : "Der Aufbau des Internationalen Strafgerichtshofs: Schwierigkeiten und Fortschritte", VN المجلد 49, 2001، ص 215-217.

(21) H. Mosler, in J Isensee and P. Kirchhof (eds), Handbuch des Staatsrechts des Bundesrepublik Deutschland VII, C. F. Muller Verlag, Heidelberg، 1992، ص 611-609؛ A. Randelzhofer, in Th. Maunz and G. Durig (eds), Grundgesetz: Kommentar, 8th ed., C. H. Beck;sche Verlagsbuchhandlung, Munich، 1998، المادة 24، الفقرة 1، الحاشيتان30 و61.

كما يفهم هنا – في وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها المنظمة الدولية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد.[22] ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة من خلال أي إجراء تحويلي أو قضائي أو تنفيذي.[23] ومن ثم تؤدي "السلطة فوق الوطنية " من وجهة نظر الفرد إلى الإحلال الجزئي للسيادة. وقد كانت هناك بوادر لـ" السلطة فوق الوطنية" – بهذا المعنى – من خلال عدد من اللجان النهرية الدولية مثل "لجنة موصل" أو "اللجنة المركزية لحركة مرور السفن في الراين" ، إلا أنها ظلت غير معروفة إلى حد كبير حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.[24]

الاتحاد الأوروبي كمثال معاصر لمنظمة فوق وطنية

يمثل الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن نموذجا للتعاون فوق الوطني وفقا للفقرة 2 من المادة 249 من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوربي. فبموجب هذا الحكم لا يستطيع الاتحاد الأوربي وضع أنظمة ذات تطبيق عام وحسب، ولكن يكون كل منها ملزما بأكمله وينطبق بصورة مباشرة على كل دولة عضو. وبالمقارنة ، تعتبر التعليمات ملزمة – فيما يتعلق بالنتائج المطلوب تحقيقها – في كل دولة عضو توجه إليها تلك التعليمات. بيد أنه لابد من ترك اختيار الشكل والأسلوب إلى سلطة كل دولة من الدول الأعضاء. وكنتيجة منطقية لهذه السلطة التشريعية فوق الوطنية يمكن أن يتوجه الأفراد بصورة مباشرة إلى محكمة العدل الأوربية التي تضمن حماية حقوقهم.

المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا : نشوء عناصر فوق وطنية

تعتبر الأمم المتحدة عادة منظمة دولية تقليدية .[25] وتشكل المادتان 24 و25 من ميثاق الأمم

(22) M. Baldus, "Ubertragung von Hoheitsrechten auf auslandische Staaten im Bereich der Sicherheitsverwaltung", in Die Verwaltung, المجلد 32، 1999، ص 488-489 Randelzhofer, in Maunz/Durig, نفس المصدر (الحاشية 21)، المادة 24، الفقرة 2، الحاشية 30 K.T. Rauser,Die Ubertragung von Hoheitsrechten ouf auslandische Staaten, C. H. Beek'sche Verlagsbuchhandlung, Munich, 1991، ص34.

(23) Epping, in نفس المصدر (الحاشية 1)ص77, R. Geiger, Grundgesetz und Volkerrecht, 2nd ed.C.H. IpsenBeck'sche Verlagsbuchhandlung, Munich, 1994, ص 139.

(24) F. Berber, Lehrbuchdes Volkerrechts *III,*2nd ed., 1977,C. H. Beck'sche Verlagsbuchhandlung, Munich, O. Rojahn, in I. von Munch and Ph. Kunig (eds), Grundgesetz-Kommentar 2,3rd ed., 1995,Beck'sche Verlagsbuhhandlung, Munich, ص318-324 Seid1-Hohenveldern /Loibl, المادة 24، الحاشية 43و38، نفس المصدر المصدر (الحاشية 8) ص 15-16

(25) Ch. Tomuschat, in H-J. Abraham (ed.), *Bonner Kommentar zum Grundesetz*, 19st ed 1999, C. F. Muller Verlag, Heidelberg, المادة 24، الحاشية 114.

المتحدة الأساس القانوني لاتخاذ القرارات التي تكون ملزمة للدول الأعضاء دون أن يكون لها أي تأثير مباشر على أقاليم تلك الدول الأعضاء.[26] ويحتاج هذا الوضع إلى إعادة النظر مرة أخرى في ضوء ممارسات الأمم المتحدة اللاحقة، ولا سيما إنشاء المحكمتين المخصصتين. ولا تقتصر سلطات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين على الدول بصفتها تلك، رغم توجيه قرارات المحكمة بصفة رئيسية إلى الدول والكيانات الشبيهة بالدول.[27] ففي قضية المدعي ضد تيهومير بلاسيتش أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صلاحية المحكمة في اثنين من القضايا لإصدار أوامر موجهة بصورة مباشرة إلى أفراد.[28] في الحالة الأولى تسمح الدولة المعنية بذلك التأثير المباشر حيث تعرب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن رغبتها في أن يكون لقراراتها تأثير مباشر بينما تترك القرار للدول فيما يتعلق بمدى التأثير المسموح به. وتتمثل إحدى النتائج المثيرة لذلك الرأي في إمكانية ممارسة المحكمة لسلطة فوق وطنية نسبية بحكم صفتها. وتتعلق الحالة الثانية بصورة خاصة بالدول المتورطة بشكل مباشر في المنازعات المسلحة الأساسية. وتسمح الغرفة فيما يتعلق بهذه الدول بإجراء تحقيقات موقعية حتى في عدم وجود تفويض من الدولة صاحبة الإقليم. وترى الغرفة أنه من المهم لزيادة كفاءة التحقيق الدولي أن يكون بالإمكان إجراء مقابلات موقعية بدون وجود أية سلطات تابعة للدولة صاحبة الإقليم .

وهناك عنصر فوق وطني آخر ألمح إليه الحكم في قضية بلاسيتش هو سيادة المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلى أساس هذا الحكم يمكن أن تطالب المحكمتان أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي، وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لمثل هذا الطلب. وقد تعرضت إحدى المحاكم الألمانية لمثل هذا الموقف في قضية تاديتش حيث كان ينبغي أن يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت توشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة.[29]

---

(26) Geiger, نفس المصدر (الحاشية 23) ص 140.

(27) C. KreB "Jugoslawien - Strafgerichtsh", in H. Grutzner and P.-G. Potz (eds), *Internationaler* Rechtshilfeverkehr in Strafsachen, 2nd ed., C. F. Muller Verlag,Heidelberg, 2000, الحاشية 60.

(28) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غرفة المحاكم رقم 1، الحكم الصادر في 29أكتوبر/ تشرين الأول 1997, Blascic, IT -95-14-AR 108 bis الفقرة 41.

(29) انظر R. Griesbaum,"Uber die Verfahrensgrundsatze des Jugoslawien - Strafgerichtshofes, auch im Vergleich zum nationalen Recht", in H. Fischer and S. R. Luder (eds), Verbrechen vor dem Jugoslawien-,Tribunal, nationalen Gerichten und dem Internationalen Strafgerichtshof, Berlin Verlag Arno Spitz, Berlin in H. Fischer, C. KreB and S. R. Luder (eds), 1999، ص 117، ج. ماكلين، "تنفيذ الحكم في قضية تاديتش" المحاكمات الدولية والوطنية في الجرائم بموجب القانون الدولي، Berlin Verlag Arno Spitz,2001 ص 729.

عنصر فوق وطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من المهم فحص مدى تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم سلطة القانون الجنائي الدولي فوق الوطنية التي ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين المخصصتين. ولابد منذ البداية من الإشارة إلى الاختلاف الرئيسي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين المخصصتين: فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية.[30] وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعي. ومع ذلك، لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق الوطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر.[31]

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز أن يتخذ المدعي خطوات ميدانية محددة في التحقيق : تخول له الفقرة 4 من المادة 99 من النظام الأساسي الحق في اتخاذ خطوات غير إجبارية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة، والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة، وتمنح الفقرة 3 (د) من المادة 57 من النظام الأساسي المدعي صلاحية واسعة النطاق عند التحري في الحالة الخاصة لتفكك الدولة.[32]

تتضمن الفقرة 7 من المادة 58 من النظام الأساسي عنصرا مثيرا آخر. وبمقتضى هذا الحكم يفوض المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ويكون هذا الاستدعاء كافيا لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة.

وثالثا ، يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني. ويحسم أمر الاعتقال على وجه الخصوص وبصورة ملزمة – بما لا يدع مجالا للشك والاعتراض من جانب السلطات الوطنية خلال إجراءات الاعتقال– الوفاء بأحكام الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي.[33] ونتيجة لذلك، يكون للشخص المعني حق الطعن في أمر الاعتقال على المستوى الدولي مباشرة. وتنص القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من قواعد

(30) انظر كتاب ب. بنفينوتي بعنوان "إتمام المحكمة الجنائية الدولية للاختصاصات الجنائية الوطنية"، في طبعتي ف. لاتانزي و و. شاباس، مقالات عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1, Editrice il Sirente, Ripa di Fagnano Alto, 2000 ،ص 21، ج. هولمز "مبدأ التكاملية"، في طبعة ر. س. لي، المحكمة الجنائية الدولية، قانون كلوير الدولي، لاهاي/ بوسطن/ لندن، 1999، ص 41.

(31) قارن مع كتاب أ. لاججودي بعنوان"Legitimation und Bedeutung des Standigen Internationalen Gerichtshofes", in ZStW المجلد 113, 2001, ص 803.

(32) للاطلاع على تفاصيل الفقرة 4من المادة 99من القانون انظر "H.-P. Kaul end C KreB الاختصاص القضائي والتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المبادئ والتحكيم in YIHL"، المجلد 2, 1999، ص 168-169, "Strafen,C. KreB, Strafvollstreckung und internationale Zusammenarbeit im Statut des Internationalen Strafgerichtshofes" in HuV-I, المجلد11,1998،ص 160-161, K. Prost and A. Schlunck, in Triftterer نفس المصدر (الحاشية 4)، المادة 99، الحواشي 11-29, S, R. Luder and G.Schotten, "دليل ممارسات الدولة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني: ألمانيا in YIHL"، المجلد 3, 2000، تحت الإعداد.

(33) قارن مع C. KreB, "Volkerstrafrecht in Deutschland", in NStZ, المجلد 20, 2000، ص 623.

الإجراءات والأدلة على هذا الحق. وبمجرد اعتقال ذلك الشخص لابد أن تطبق الدولة التي تنفذ أمر الاعتقال الفقرة 4 من المادة 59 من النظام الأساسي بدلا من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.

وأخيرا، فإن تلك الآثار المباشرة لا تنتهي بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية بل تستمر في الظهور من خلال الصلاحيات القضائية المنقولة على امتداد الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الحكم النهائي الصادر ضد ذلك الشخص. ويمثل الحكم بلا شك أقصى أثر لقرار تصدره منظمة دولية في حق أي شخص.

استنتاجات

المحكمة الجنائية الدولية هي موضوع للقانون الدولي ولها القدرات الثلاث الأساسية جميعها وهي صلاحية إبرام المعاهدات، والحق في إقامة علاقات دبلوماسية، والمسؤولية الدولية الإيجابية والسلبية. ومن المفترض جدلا أن تكون الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية صحيحة إزاء الجميع.

والمحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية. وهي نموذج جديد للمنظمة القضائية الدولية المتكاملة. بل إن النظام القضائي الدولي الجديد، الذي يمتد إلى الجمعية العمومية للدول الأطراف، هو منظمة أكثر تعقيدا يتضمن سلطات تنفيذية، وسلطات تشريعية فوق كل شيء. ويترك أمر ممارسة تلك السلطات إلى جهاز يتألف من ممثلي الدول. وبالمقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يعكس هذا الترتيب المؤسسي مبدأ فصل السلطات بصورة أفضل.

وبغض النظر عن مبدأ التكاملية، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددا من العناصر فوق الوطنية. فهناك قبل كل شيء سلطات إجراء تحقيقات موقعية . كما أن استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة، وإصدار أمر اعتقال يستتبع آثارا مباشرة. وأخيرا، يوجد مبرر ما لتكييف جميع القرارات الصادرة مباشرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الأفراد أثناء المحاكمة الجنائية باعتبارها قرارات فوق وطنية.

ملخص

الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي

بقلم ساشا رولف لودر Sascha Rolf Luder

في هذا المقال، يستعرض الكاتب مختلف القضايا التي تثيرها الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حددت المادة الرابعة من نظام روما الأساسي أن هذه المحكمة "لها شخصية قانونية دولية". وبالرجوع إلى المذهب الذي طورته محكمة العدل الدولية، والذي بموجبه يتعين على أية منظمة دولية تتصرف طبقاً للخصائص التي لا غنى عنها في ممارسة وظائفها ، يمكن استنتاج أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية معترف بها في جميع الأحوال. وبالروح نفسها، يمكن استنباط حقيقة مؤداها أن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية أي صورة جديدة من التنظيم القضائي الدولي المتكامل، بمعنى أنها ليست خاضعة لتعليمات تضعها حكومات الدول الأطراف. وطبقاً لنظام روما الأساسي، تتكون المحكمة من هيئات مختلفة لديها إما سلطات تشريعية أو تنفيذية. وأخيراً، يستنتج الكاتب أن المحكمة الجنائية الدولية لديها سلطات عالمية تتخطى الحدود القومية لأن باستطاعتها على سبيل المثال إصدار أوامر توقيف لها تأثير مباشر على السلطات الوطنية.